المبحث السادس
الحقوق السياسية للمرأة
فى الدولة الإسلامية

تمهيد

عندما جاء الإسلام وجد العرب فى الجاهلية يمتهنون المرأة ويعتبرونها متاعًا للرجل، إذ كانت تورث مع المال والماشية وتباع وترهن[1]، بل كانت عادة وأد البنات منتشرة؛ لشدة نفورهم من ولادة الإناث، ويصف القرآن الكريم ذلك بقوله:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

ولم تكن المرأة تتمتع بأى حرية كما لم يكن لها شخصية قانونية، والشريعة اليهودية جردت المرأة من معظم حقوقها المدنية، وجعلتها تحت ولاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت ولاية زوجها بعد زواجها وفى كلتا الحالتين كانت منزلتها تقترب من منزلة الرقيق.

والديانة المسيحية أوصت صراحة بأن الرجل رأس المرأة[2]، وعند اليونان والرومان وفى شرائع الهند القديمة كانت المرأة مهدرة الحقوق، وليس لها كيان[3].

---

(١) انظر:

- إبراهيم عبد المجيد اللبان، مكانة المرأة فى الإسلام، بحث منشور فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٢٨٥هـ، مايو ١٩٦٥، ص٣٠٤: ٣٠٩.
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٢) إبراهيم حداد، الحرية عند العرب، بيروت، طبعة ١٩٦٢م، ص٣٣.

(٣) د. عمر ممدوح، تاريخ القانون، «بدون دار نشر»، ١٩٥٤م، ص١٨٩.

وعندما أشرق الإسلام بنوره ساوى بين الرجل والمرأة فى الثواب والجزاء وأوضح أن المعيار الفاصل بينهما هو العمل وليس الجنس، ولقد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك منها قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله ـ عز شأنه ـ: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[النساء: ٣٢].

الحقوق الساسية للمرأة فى الإسلام

يقصد بالحقوق السياسية -فى هذا المجال- تقلد الولايات العامة، وهى ما كانت تشمل إلى جانب أمور الدنيا أمرًا من أمور الدين[١]، وذلك كالخلافة ووزارة التفويض وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة، وتشمل الوظائف فى اختصاصاتها حماية الدين والدفاع عنه.

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز تولى المرأة منصب الخلافة؛ وذلك لأن هذا المنصب يتضمن اختصاصات دينية، وسلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة، كذلك أجمع الفقهاء على عدم توليها وزارة التفويض والولايات العامة الكبرى كالإمارة على البلاد، والإمارة على الجهاد[٢].

أما بالنسبة لاشتراك المرأة فى الانتخاب وحقها فى الترشيح للوظائف العامة وتوليتها لهذه الوظائف، ومن ذلك اشتراكها فى المجلس النيابى، فقد اختلف

---

(١) انظر:
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٢٨٦.
- د. فتحى عبد النبى الوحيدى، الفقه السياسى والدستورى فى الإسلام، ص١٣٨.

(٢) انظر:
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٢٨٧، ٢٨٨.
- د. أميمة فؤاد مهنا، المرأة والوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص٥٤.

الفقهاء المسلمون فى ذلك، فمنهم من يرى أن المرأة لا تتمتع بهذه الحقوق ومنهم من يرى أن المرأة تتمتع بهذه الحقوق[1].

الرأى الأول: الرأى القائل بحرمان المرأة من الحقوق السياسية[2]

أصحاب هذا الرأى يقولون: إن الولاية للرجل وليست للمرأة، فالمرأة بحكم طبيعتها وتكوينها الخلقى تناسب المهمة التى خلقت لأجلها، وهى مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذا يجعلها ذات تأثر خاص بالانفعال والميل مع العاطفة، وقيامها بوظائف الولاية العامة يعطل وظيفتها الأصلية التى خلقت لها، ويفوق طاقتها وقدراتها، كما أنه يتعارض مع وجوب قرارها فى بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب[3]، و يعزز أصحاب هذا الرأى رأيهم بالقرآن والأحاديث النبوية وما فعله الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

١ - الأدلة المستمدة من القرآن الكريم:

قوله - عز وجل -: ﴿**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾ [النساء: ٣٢].

وقوله - عز شأنه -: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) لمزيد من التفصيل عن هذين الرأيين انظر: فهمى هويدى، «مكلمة حول المرأة»، مقالة منشورة بجريدة الأهرام بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٩٨م، الصفحة (١١).

(٢) لمعرفة حجج هذا الرأى انظر: د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٨٣: ٣٨٥.

(٣) هناك من الباحثين المعاصرين من يؤيد هذا الرأى ويذهب إلى أن المرأة المسلمة لا يصح لها أن تزاحم الرجال فى عملية الانتخاب، أو أن تشغل بالها بمثل هذه الأمور؛ لأنها تؤدى إلى اختلاطها بالرجال، وعليها أن تترك مثل هذه الأمور للرجال، ولها أن تقول رأيها للأب والأخ والزوج فيما تحب وفيما تكره، وأن تكتفى فى أن توجه الخاصة والعامة إلى من ترغب فى انتخابه. (انظر فى ذلك: د. محمد عبد السلام أبو النيل، العلاقات الأسرية فى الإسلام، دار الفكر الإسلامى الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٢٣٠، ٢٣١).

وقوله - جل شأنه - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢- الأدلة المستمدة من السنة النبوية

قول الرسول ﷺ : **«ما أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»**(١).

٣- يدعم أصحاب هذا الرأى رأيهم هذا بما فعله الرسول ﷺ حيث لم يحدث أن ولى امرأة ولاية أو قضاء، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، كما أن النساء لم يشتركن فى بيعة أى خليفة من الخلفاء الراشدين ولم يشاركن فى الأمور العامة، وفى ذلك دلالة على عدم جواز ولايتها الوظائف والولايات العامة، كما أن المرأة لم تطلب مشاركة الرجال فى الأمور العامة، ولم يطلب أحد منها ذلك بالرغم من وجود عدد منهن على قدر كبير من الفقه والعلم كأم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - وغيرها.

الرأى الثانى: الرأى القائل بتمتع المرأة بالحقوق السياسية

أصحاب هذا الرأى يؤيدون حق المرأة فى الانتخاب، وتقلد الولايات والوظائف العامة فيما عدا تقلد منصب الخلافة، أى رئاسة الدولة(٢)، وقد ناقشوا

---

(١) صحيح: البخارى فى كتاب المغازى (ح: ٤٤٢٥)، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٣٨ و٤٧).

(٢) حيث إن آراء الفقهاء قد اتفقت على عدم جواز تقلد المرأة هذا المنصب؛ وذلك لأنه يجمع اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة، كما أن هذا المنصب يستوجب خوض المعارك والتفاوض وذلك لا تتحمله المرأة فهو فوق طاقتها، ويستندون إلى قول الرسول ﷺ «ما أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» انظر د. عبدالحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٢٨٧.
- د. فتحى الوحيدى، مرجع سابق، ص١٣٨.
- د. محمد البلتاجى، بحوث مختارة فى السنة، ١٤١٧هـ، ٩٦/ ١٩٩٧م، مكتبة الشباب، ص١١٤.

أدلة الرأى الأول وردوا عليها، كما أنهم استندوا إلى أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين؛ لإثبات صحة رأيهم، ويمكن إيجازها فى الآتى:

(أ) الرد على أدلة الرأى الأول

١- إذا كانت آيات القرآن الكريم تقرر قوامة الرجال على المرأة، فإن ذلك فى شئون الأسرة فقط، فالعائلة لا بد لها من رئيس يرجع إليه فى حل الخلاف، والرجل أحق بالرياسة فى العائلة من المرأة؛ لأنه أعلم بالمصلحة، وأعطاه الله القدرة فى الحصول على المال؛ لذلك فهو المكلف شرعًا بالإنفاق على المرأة وحمايتها، فهذه القوامة تزيد من مسئولية الرجل، ولا تجعل المرأة مقهورة مسلوبة الإرادة، فكون الشخص قيمًا على آخر هو عبارة عن إرشاده وملاحظاته فى تنفيذ ما يرشد إليه[1]، وقد بيّن الله - عز وجل - أسباب هذه القوامة حيث قال: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]، فتقرير قوامة الرجل على المرأة ليس فيه أى سند لحرمان المرأة من حقوقها السياسية.

٢- ما طلبته الآيات القرآنية من النساء من القرار فى البيوت فهذا خاص بنساء الرسول ﷺ إذ يقول المولى، عز وجل: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾

[الأحزاب: ٣٢- ٣٣].

---

(١) انظر:

- الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م، الجزء الخامس، ص٥٦.

- د. محمد بلتاجى، مرجع سابق، ص١١٢.

فالنساء في عهد الرسول ﷺ بعد نزول هذه الآية كن يخرجن إلى الحج والعمرة والغزوات، ورخص لهن الرسول ﷺ بالذهاب إلى المساجد، حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]، كما رخص لهن بزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية أقاربهن، وكل ذلك يدل على أن خروج المرأة ليس محظوراً، وإنما المحظور والمحرم هو التبرج والخلوة، وبناءً عليه لا يجوز التعلل به لمنع المرأة من التمتع بالحقوق السياسية.

٣- حديث الرسول ﷺ «**ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[2] قد قاله الرسول ﷺ حينما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى؛ لعدم وجود من يتولى الملك من البنين، ويرى بعض العلماء المعاصرين أنه خاص بالإمامة العظمى واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**ولّوا أمرهم**»، وهو تعبير كان يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة لا على غيرها[3].

٤- القول بأنه لم يثبت في التاريخ الإسلامي أن اشتركت امرأة في البيعة للخليفة أو القيام بأي عمل سياسي، فإن هذا مردود عليه بأن ذلك ليس دليلاً على حرمان المرأة من الحقوق السياسية؛ إذ أنه لو صح أن يكون ذلك إجماعًا سكوتيًا، فإنه يرد على ذلك بقول الإمام الغزالي: «إنه لا ينسب إلى ساكت قول»، كما أن النبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[4].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الأذان (ح/ ٩٠٠) (٢/ ٣٨٢) وأخرجه مسلم في صحيحه ك/ الصلاة ب/ خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (ح/ ٤٤٢) (٤/ ١٦١).

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه في ص ١١٤.

(٣) د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١١٣، ١١٤.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري في ك/ الاعتصام ب/ الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، قول الله تعالى ﴿**واجعلنا للمتقين إمامًا**﴾ (ح/ ٧٢٨٨) (١٣/ ٢٦٤) بلفظ شيء بدل أمر، وأخرجه أحمد في مسنده (ح/ ٩٩٨٥، ١٠٥٥٦) (٩/ ٣٧٥، ٥١٦) وابن ماجه في سننه (ح/ ٢٨٨٥) (٢/ ٩٦٣) والدارقطني في سننه (ح/ ٢٠٤) (٢/ ٢٨١) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (ح/ ٢١٤) (١/ ٢٤٥) و قال: متفق عليه.

كما أن عدم تولية امرأة ولاية عامة فى عهد الرسول ﷺ وكذلك فى عهد الخلفاء الراشدين، ليس دليلاً على المنع؛ لأن دليل المنع إنما يكون نهيًا أو نصًا باختصاص الرجال بهذه الولايات ولا يوجد شىء من ذلك[1].

(ب) الأدلة التى تدل على حق المرأة فى التمتع بالحقوق السياسية

يستشهد أصحاب هذا الرأى بأدلة مستمدة من الكتاب والسنة والسوابق التاريخية، والتى تدل على حق المرأة فى ممارسة الحقوق السياسية وتقلد الولايات والوظائف العامة، ويمكن إجمال هذه الأدلة فى الآتى:

١ - القرآن الكريم:

قوله - عز وجل -: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذه الآية تدل على أن المرأة لها حقوق فى مقابل ما عليها من واجبات، فالمساواة واقعة بينها وبين الرجل كذلك قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠].

وبنى آدم تشمل الرجل والمرأة على قدم المساواة وكذلك قوله - عز وجل -: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣]، فهذه الآية تبين أن التفضيل عند الله بين البشر معياره التقوى وليس النوع أو الجنس أو أى معيار آخر.

وكذلك قوله - عز شأنه -: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١].

وهذه الآية تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات لا فرق بينهما، وللمرأة الحق فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يشمل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبذلك فهى تشترك فى إدارة سياسة الدولة.

---

(١) د. محمد بلتاجى، مرجع سابق، ص١٣٧.

كما أن المرأة قد اشتركت مع الرجال فى بيعة الرسول ﷺ على الإسلام ، وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الممتحنة : ١٢].

فهذه الآية تدل على مبايعة النساء للرسول ﷺ ، وفى هذا دليل على مشاركتها الرجال فى أمور السياسة .

٢- السنة النبوية

أصحاب هذا الرأى يستدلون من السنة النبوية الشريفة بما روى من أن السيدة أم سلمة زوج الرسول ﷺ قد أشارت عليه ﷺ بأن ينحر بدنته يوم الحديبية ، وأن يحلق رأسه فإن المسلمين سيفعلون كما يفعل ، فأخذ الرسول ﷺ بمشورتها ، ولذلك سميت مستشارة الرسول ﷺ (١) .

ويستدلون أيضًا بما روى من أن أم هانئ قبلت أمان رجلين من بنى مخزوم ، وكان علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - يريد قتلهما يوم فتح مكة ، فلما علم الرسول ﷺ بذلك أقر أمانها قائلاً : «**قد أجرنا من أجرت وأمَّنا من أمَّنت**»(٢) .

٣- السوابق التاريخية

يستدل من السوابق التاريخية اشتراك المرأة فى بيعة العقبة الثانية ، إذ كان فى وفد الأنصار امرأتان(٣) .

---

(١) د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، تراجم سيدات بيت النبوة رضى الله عنهن، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، (د. ت.)، ص٣٣١.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى فى صحيحه ك/ الصلاة ب/ الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفًا به (ح/ ٣٥٧) (١/ ٤٦٩) وأخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الحيض ب/ تستر المغتسل بثوب ونحوه (ح/ ٣٣٦) وفى ك/ صلاة المسافرين ب/ استحباب صلاة الضحى (ح/ ٣٣٦) (٦/ ٢٣٣).

(٣) هما : نسيبة بنت كعب ، «أم عمارة» ، إحدى نساء بنى مازن بن النجار ، وأسماء بنت عمرو بن عدى ابن ثابى ، «أم منيع» ، إحدى نساء بنى سلمة (انظر ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ١٣٥٥هـ ، ١٩٣٦م ، ج٢ ، ص٨٤).

كما يستدل أيضًا بما روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان فى المسجد يومًا يخطب الناس فنهى عن المغالاة فى المهور، فاعترضته امرأة قائلة له: «ليس ذلك لك يا عمر فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ: «اللهم غفرانك، أكل الناس أفقه من عمر؟» ثم صعد المنبر، وقال: «كنت نهيتكم أن لا تزيدوا فى المهور على أربعمائة درهم فمن شاء فليفعل»(١).

كما أن أم المؤمنين السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ شاركت فى أمور السياسة، حيث خرجت تطالب بمعاقبة قتلة سيدنا عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ(٢)، وكانت على رأس الجيش فى موقعة الجمل، فالمرأة فى العصور الأولى للإسلام كانت تشارك بالرأى كما كانت تشارك أحيانًا فى الغزوات بعلاج الجرحى، بل كانت تقاتل فى بعض الأحيان(٣).

وأساس الولاية فى الإسلام هو القدرة على أدائها ممن هو أهل لقيام المصلحة به، وعلى ذلك فإن حقوق المرأة تتحدد بقدرتها على القيام بما هى أفضل فيه من غيرها(٤).

---

(١) ابن تيمية، عمر بن الخطاب رضى الله عنه، جمع وتعليق محمد مال الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤١٠هـ، أكتوبر ١٩٨٩م، ص١٢٣.

(٢) د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٣) من هذه النساء: الشفاء بنت عبدالله، فكان عمر رضى الله عنه يُقَدِّمها فى الرأى ويرضاها، والرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، كانت غزت مع رسول الله ﷺ فكانت تداوى الجرحى وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأم عمارة الأنصارية وكانت قد شهدت بيعة العقبة وشهدت أحدًا، وشهدت بيعة الرضوان، وشهدت يوم اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت يومئذ اثنتى عشرة جراحة، وأم حكيم بنت الحارث قاتلت الروم مع خالد بن الوليد فقتلت سبعة من جيش الروم (انظر: ابن الأثير، أسد الغابة فى معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، دار الشعب (د. ت.)، المجلد السابع، ص١٦٢، ١٠٧، ٣٧١، ٣٢١).

(٤) د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٢٩٩.

رأى الباحث

بعد ذكر حجج الفريقين وأدلتهم[1]، فإن الباحث يميل للرأى القائل بتمتع المرأة بالحقوق السياسية ويؤيده، وذلك للآتى:

١- المجالس النيابية فى الأنظمة الديمقراطية الحديثة تتلخص مهمتها فى تشريع القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها، والمراقبة والمحاسبة تدخل فى نطاق ما يعرف فى الإسلام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبالنصيحة فى الدين، وهى واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم.

والأمر والنهى والنصيحة فى الإسلام مطلوبة من الرجال والنساء جميعًا[2]، وفى ذلك يقول الله - عز وجل -: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧١].

كما روى تميم الدارى أن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل عن أدلة وحجج الفريقين انظر:
- د. رشاد حسن خليل، نظرية المساواة فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، ص٥٩٠: ٥٩٧.
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٢٨٩: ٢٩٣.
- د. فتحى الوحيدى، مرجع سابق، ص١٣٩: ١٤١.
- د. محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، (د. ت.)، ص٥: ٦٤.
- هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسى «رؤية إسلامية» رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص٨٨: ٩٨.

(٢) انظر:
- الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص٢٢٤، ٢٢٥.
- د. رشاد حسن خليل، مرجع سابق، ص٥٩٧.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الإيمان ب/ بيان أن الدين النصيحة (ح/ ٥٥) (١/ ٧٤) وأبو داود فى سننه ك/ الأدب ب/ فى النصيحة (ح/ ٤٩٤٤) (٤/ ٢٨٨) والنسائى فى سننه ك/ البيعة ب/ النصيحة للإمام (٧/ ١٥٦) وأخرجه الترمذى فى سننه ك/ البر والصلة (ح/ ١٩٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ١٠٢).

والمرأة إذا كان لها الحق فى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنصح وتشير بما تراه صوابًا من الرأى بصفتها الفردية، فإنه من حقها أن تشارك فى مجلس يقوم بهذه المهمة، والأصل فى أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء فى منعه نص صحيح صريح[١]، وليس فى نصوص القرآن الكريم ما يمنع المرأة من تولى أمر هى مؤهلة للقيام به، بل إن فى آياته على العكس من ذلك، وما يشير إلى تضامن المرأة مع الرجل فى الأمور العامة ومشاركتها له فى تحقيق المصلحة العامة وذلك مثل الآية القرآنية السابقة، ومعنى «ولاية بعضهم لبعض» أن الرجال والنساء يتناصرون لتحقيق المصلحة[٢].

٢- ما يقال من أن السوابق التاريخية فى العصور الإسلامية، لم تعرف دخول المرأة فى مجالس الشورى، فإن هذا ليس بدليل شرعى على المنع، فهذا مما يدخل فى تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، كما أن الشورى لم تنظم فى تلك العصور تنظيمًا دقيقًا للرجال والنساء على السواء، وهى من الأمور التى جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية و أحوالهم الاجتماعية[٣].

٣- الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، ومعرفة الأحكام الشرعية والوقوف على أدلتها باب مفتوح لكل من بلغ مرتبة الاجتهاد من الرجال والنساء على السواء[٤].

٤- عملية الانتخاب يتمثل معناها فى اختيار الأمة من ينيبون عنها فى التشريع ومراقبة الحكومة، وهذه الإنابة تعرف فى الشريعة الإسلامية بالتوكيل، والشريعة قد أباحت للمرأة أن توكل عنها غيرها فى التعبير عن إرادتها وفى رعاية أمورها[٥]،

(١) د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، ج٢، ص٣٧٨.
(٢) د. محمد بلتاجى، مرجع سابق، ص١١١.
(٣) د. يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص٣٧٩.
(٤) انظر:
- د. يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص٣٨٠.
- د. رشاد حسن خليل، مرجع سابق، ص٥٩٧.
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٣٠٢.
(٥) انظر:
- الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص٢٣١.
- د. محمد بلتاجى، مرجع سابق، ص١٦٧.
- د. رشاد حسن خليل، مرجع سابق، ص٥٩٧.

وبناء على ذلك فليس هناك ما يمنع من مباشرة المرأة لحق الانتخاب، والمرأة أيضًا أهل لأن يوكلها غيرها[1]، وبذلك يجوز توكيلها للنيابة عن بنات جنسها ـ وذلك قياسًا على جواز توليتها القضاء عن بعض الفقهاء[2]ـ فهناك أمور فى التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة، ينبغى أخذ رأى المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، حيث توجد حالات تكون المرأة فيها أكثر فهمًا وأنفذ بصرًا من الرجال.

٥- قد ورد فى القرآن الكريم قصص عدد من النساء تمتعن بسداد الرأى والحكمة منهن على سبيل المثال قصة ملكة سبأ التى ذكرها القرآن الكريم، وبيَّن موقفها من سليمان ـ عليه السلام ـ منذ أن تلقت رسالته من الهدهد، وكيف استشفت من هذه الرسالة الجدية والالتزام، وقامت بجمع الملأ من أشراف قومها على طريقتها فى الحكم ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢]، وقد فوّض الرجال الأشداء الأمر إليها لتتصرف فيه بحكمتها ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٣]، وقد تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والحكمة حتى أسلمت: ﴿مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

وحكاية هذه القصة فى القرآن الكريم تدل على أن المرأة قد يكون لها من حسن الرأى والتدبير والبصيرة فى شئون الحكم والسياسة ما يعجز عنه كثير من الرجال.

وكذلك قصة خولة بنت ثعلبة ومجادلتها للنبى ﷺ فى شأن ظهار زوجها أوس ابن الصامت لها[3] حتى نزل فيها قرآن كريم، حيث يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، وهذا يدل على قوة حجة هذه المرأة.

---

(١) د. محمد بلتاجى، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) حيث أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها، بينما أجاز ابن جرير الطبرى توليتها القضاء فى جميع الأحكام (انظر فى ذلك: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، «د. ت.»، ج٢، ص٣٤٤، الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٦٩).

(٣) انظر:

- تفسير الماوردى، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، الجزء الخامس، ص٤٨٧.
- تفسير الفخر الرازى، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٢٥٠.

وكذلك أيضًا قصة النبى موسى ـ عليه السلام ـ مع ابنتى شعيب ـ عليه السلام ـ، وقول إحداهما لأبيها شعيب ـ عليه السلام ـ بشأن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وهذا يدل على فراسة بنت شعيب ـ عليه السلام ـ و قدرتها على الفهم واستنتاج الأمور.

وفى التاريخ الإسلامى نجد أن هناك نساء عديدات بلغن مرتبة عالية من العلم والفقه وتلقى العلم على أيديهن عدد من العلماء والأئمة[١].

وممارسة المرأة لحقوقها السياسية يجب ألا يكون على حساب زوجها وبيتها وأولادها، وأن تمارس هذه الحقوق فى إطار آداب وسلوك الإسلام، حيث يجب عليها أن تلتزم بأدب الاحتشام فى الملبس والمشى والحركة والكلام، وأن تحرص على الوقار، وألا تتعارض مشاركتها فى الحياة السياسية مع الوظيفة الحقيقية للمرأة وهى الزوجية والأمومة، فهى راعية فى بيت زوجها.

فاشتراك المرأة فى الحياة العامة وممارستها للحقوق السياسية يجب أن ينطلق من الرؤية الإسلامية لوضع المرأة ودورها فى المجتمع، حيث إنها هى والرجل شقان متكاملان ومتساويان، والتكامل يأتى نتيجة للتمايز فى الطبيعة، بعكس الرؤية الغربية التى تنطلق من مقولة «الندية» القائمة على التماثل بين الرجل والمرأة بالرغم مما بينهما من تمايز فى الطبيعة مما أدى إلى استرجال المرأة[٢]!!

***

(١) من الأمثلة على ذلك: الإمام الذهبى حيث تلقى تعليمه على أيدى عدد من النساء منهن: أسماء بنت محمد بن سالم بن الحسن بن هبة الله بن صصرى «أم الشرف» التغلبية الدمشقية وأسماء بنت محمد ابن عبد الرحيم بن عبد الواحد، وآمنة ابنة الشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى «أم محمد البعلبكية» وآمة الرحيم بنت الشيخ الفقيه محمد بن أحمد (اليونينى) وخديجة بنت حازم ابن عبد الغنى بن حازم المقدسية (انظر: الإمام شمس الدين الذهبى، معجم شيوخ الذهبي، تحقيق وتعليق د. روحيَّة عبد الرحمن السيوفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص١٥٠: ١٨٢) والإمام ابن قيم الجوزية تلقى تعليمه على أيدى عدد من النساء منهن: الشهاب النابلسى، وفاطمة بنت جوهر (انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج١، ص و).

(٢) فوزى على خليل، أهل الحد والعقد، مرجع سابق، ص١٩٨.